

فصل في التزويج بدون صداق المثل

أحمد الصقوب

فصل وللأب تزويج بنته مطلقاً بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احداً تتمته وان فعل ذلك غير الأب باذنها مع رشدها صح. وبدون اذنها يلزم الزوجة تمته. فان لوليتها مبلغاً فزوجها بدونها ضمن. وان زوج ابنه فقيل له ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق -

00:00:00

فقال عندي لزمة وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكراً الا باذنها. فان الزوج لا يبرأ لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على أبيها.

وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليه - 00:00:30

في مالها. وان تزوج العبد باذن سيده صح. وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطئ وجب

في رقبته مهر المثل - 00:00:50